من شريك بان اي ظهر عند عجز المكاتب او تعجيزه سريان الى نصيب الآخر بفسخ اي مع فسخ منه
فاذا كاتباه فأدى نصيب احدهما لم يعتق كما مر فان اعتقه احدهما او ابراه عن نصيبه لم يسر
خلافا للحاوي لانعقاد سبب الحرية في النصيب الآخر وقد يؤدي ويعتق هذا ان اتفقا على انهما كاتباه
والا ففيه تفصيل وهو انه بانكار الشريك الآخر الكتابة الذي ادعاها القن المشترك وصدقه احدهما
سرى عتق صدر من المقر الموسر لنصيبه الى نصيب المنكر باعترافه بموجب السراية وهو كونه قنا لهما
وولاء كله للمقر لا ابراء صدر من المقر للقن بما عليه له او قبضه منه فلا يسري لان منكر الكتابة لا يعترف
بعتق نصيب شريكه ويعتق بابرائه او قبضه لغو واذا ادعى قن على مكاتبيه انهما قبضا منه مال الكتابة فانكرا حلفا
وان انكر احدهما حلف ولم يعتق نصيبه وعتق نصيب من قال قبضنا اي انا وشريكي عملا باقراره وشاركه
المنكر ان شاء فيما اقر بقبضه واخذ الباقي من المكاتب او طالبه بالجميع ولم يسر العتق الى نصيبه مطلقا
بل يبقى مكاتبا لان المقر معترف بقبض الجميع فلا سراية والمنكر بقي نصيبه مكاتبا فلا يفوت عليه
حقه بها ولا رجوع للمقر بقبضهما على القن بما شاركه فيه المنكر ولا للقن على المقر بما اخذه منه
المنكر لان كلا منهما معترف بظلم المنكر بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا كاتب
قنيه ثم اعترف بانه قبض من احدهما او ابراه لزمه البيان فان مات قبله قام وارثه مقامه فان
بين احدهما وصدقه الآخر فذاك او كذبه بان ادعى كل على وارثه ان مورثه ابراه مثلا وانه يعلم
ذلك حلف وارث ميت مبرئ واحد منهما انه ما علم المبرئ او المعتق ثم اذا حلف اقرع
بينهما للعتق لا للمال فمن خرجت له القرعة عتق وعلى الآخر اداء النجوم وينفق السيد وجوبا اي
يمون مكاتبه لكن لحاجة بان عجز عن كفايته لانه قنه ما بقي عليه شيء ويقتص سيده ان شاء بد
ممن قتله قتلا يوجب القود لانفساخ الكتابة بقتله فان انتفى القود وجبت له القيمة كما باصله
فعبارته احسن وله اي السيد كسبه ان رق بنحو تعجيز او موت لانه ملكه وان رد عليه نجم
بعيب او استحق اي ظهر مستحقا لغير المكاتب بان الرق اي ظهر بقاؤه لبقاء شغل ذمته
ولو كان السيد قد صرح بعتقه بناء على صحة الاداء ظاهرا بان قال عتقت بفتح التاء او اذهب
فانت حر ودلت قرينة على ترتب ذلك على صحة الاداء كاتصال قوله ذلك بقبضه النجوم فلا عتق
بجميع ذلك وان لم يرد انه حر بما ادى للقرينة الداله على انه انما بنى العتق على الظاهر من صحة
الاداء وقد بان خلافه فبان ان لا عتق بخلاف ما اذا انفصلت القرينة عن ذلك لضعفها حينئذ
فيعتق كما لو قصد بعتقت ونحوه الانشاء فانه يعتق عن الكتابة ونظير ما ذكر ما لو قال
عبدي حر ثم قال انما قلت ذلك على سبيل الاخبار لظني عتقه بصفة ونحوها ثم افتاني الفقهاء
بانه لم يعتق وقال العبد انما اردت الانشاء فيصدق السيد بيمينه وهاتان المسئلتان فيما ذكر
فيهما من التفصيل كالطلاق الذي اقر به ثم قال ظننت ما جرى بيننا طلاقا ثم افتيت بانه
لا يقع به شيء وقالت امرأته انما اردت الانشاء او الاقرار بطلاق آخر فان اتصل بذلك اللفظ
قرينة تدل على مدعاه كان تخاصما في لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل قبل والا لم يقبل
وهذا التفصيل فيما هو المعتمد كما بينته في الاصل وان لم يرد السيد النجم الذي رآه بان رضي به

بيان المعتق

بان العتق

(٢١)

وهو الاصل لتحقق نفعه معجمه

بان العتق من حين الاداء لا من حين الرضى لانه يتبين ملكه للنجم من القبض ولزم من كاتب
نه كتابة صحيحة قبل عتق عن الكتابة اما حط اقل متمول عنه من مال الكتابة او بذل له
اي ذلك الاقل لكن بشرط ان يكون من جنسه اي مال الكتابة وذلك لقوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم وانما كفى الحط عن البذل لانه في معناه وان لم يسم ايتاء لان القصد به الاعانة
على العتق ومن ثم تعين قبله فان اخره عنه وجب قضاؤه والنجوم المقبوضة من المكاتب قبل
الحط او الايتاء ما دامت باقية هي كرهن اي مرهون به اي بالمحطوط او المبذول لتعلق
الدين بالمرهون فلا يزاحمه فيها ارباب الديون لتعلق حق المكاتب بعينها فان لم تبق في التركة
ساوت بقية الديون فلا تقدم عليها خلافا لمن وهم فيه ولو عجل المكاتب بعض النجوم ليبريه السيد
عن باقيها او عن بعضه سواء اشترطه السيد ام العبد فابراه عنه لغيا اي التعجيل والابراء
لفساد شرط الابراء المقتضي لفساد مقابله وهو القبض فلا يعتق ومن ثم استرد المكاتب ما عجله
لا ان رضي اي انشأ رضى جديدا بان يقبضه السيد مما عليه فانه لا يسترد حينئذ بل يكون السيد
قابضا له من نفسه ولسيد ووارث له موصى له برقبة من عجز اي مكاتب بان قال اوصيت
برقبته ان عجز فسخ للكتابة بنحو فسختها او عجزتك ولو من غير حاكم وافهم كلامه صحة الوصية به
وان شرطها ان شرط بعجزه وهذا الفسخ موسع فليس فوريا كالفسخ بالاعسار ولو ارث او موصى
له فسخ وان امهل المكاتب اجنبي آخر موصى له من السيد بنجمه اي المكاتب لتعلق حق الاول
برقبته بخلاف هذا وانما يجوز الفسخ لسيد او وارثه او موصى له ان عجز المكاتب لكن عن قدر اكثر مما
يجب حطه عنه لا ان عجز عما يحط عنه او يبذل له فلا فسخ للسيد حينئذ لان المكاتب المعجوز عنه
يستحق المكاتب مثله عليه والحال انه لا تقاص بينهما لتعلق العتق بالاداء تنبيه وقع لشارح
اعتراض قوله موصى له بنجمه وآخر تقريره وتحسينه لكن بما فيه طول وتوقف في بعضه والحق
في ذلك يحتاج الى مزيد تامل وتدبر ففرغ ذهنك له لتعلم ان قوله ووارث وموصى له برقبة
من عجز مع قوله موسع يفيد ان لكل من هذين ان يفسخ وان امهل الآخر لاستوائهما في ان كلا
يملك الرقبة الوارث بطريق الاصل والموصى له بالوصية انه لو تعارض مستحق الرقبة ومستحق المال
بان طلب الاول الفسخ والثاني الامهال اجيب الاول الوارث او الموصى له بالرقبة لان تعلقه لكونه
بالرقبة اقوى فزعم ان المجاب ذو المال وهم لان الفسخ يبطل حقه من اصله فطلبه لمصيبته [illegible]
قيل ان قول اصله وان امهل آخر اعم واخص من قول المتن موصى له بنجمه لانه زاد في اللفظ
وقصر في المعنى غفلة عن تامل صنيعه لان آخر الذي عبر به اصله لم يبين المراد به وزعم انه عام
وهم بل هو مطلق يتناول غير المراد فازال المتن هذا الايهام بتصويره بما افهم بالاولى مع سلامته
ذلك العموم المدعى استفادته من الحاوي لما علمت انه افاد بكلامه اولا انه اذا تعارض مستحق
الرقبة بان قال الوارث انا افسخ والموصى له بالرقبة انا امهل اجيب الاول وان لم يعد عليه من الفسخ
مال لانه به يصير لذي الوصية الرقبة وذلك لان له غرضا في تنفيذ وصية مورثه وبه يعلم
ان الاوجه انه لو كان ثم موصى له بالرقبة وموصى له بالنجوم وطلب الوارث الفسخ اجيب لان له غرضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)